

بمقتضى أمر عدد 734 لسنة 2023 مؤرخ في 29 نوفمبر 2023.

يحال السيد فاروق بوعسكر، القاضي من الرتبة الثانية، من جديد على عدم المباشرة لمدة سنة واحدة ابتداء من 10 أوت 2023.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2023.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 5 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 18 جانفي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 ديسمبر 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2023.

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه أعلاه والذين لا يتجاوز سنهم الخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر في تاريخ المناظرة.

ويتم تحديد السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح بمكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة العدل ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،

- أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له،

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرسل الملف واستمارة الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ملف ترشح لم تتوصل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- كل ملف ترشح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

- كل ملف ترشح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- كل ترشح على أكثر من جهة.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة العدل، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- اقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشح،

- اقتراح القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداوات لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة التثبيت من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم الثانوي + تنفيل شهادة البكالوريا.

ويسند تنفيل شهادة البكالوريا كما يلي:

- شهادة البكالوريا - بملاحظة متوسط: نصف (0,5) نقطة،

- شهادة البكالوريا - بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (2) اثنتان،

- شهادة البكالوريا - بملاحظة حسن: ثلاث (3) نقاط،

- شهادة البكالوريا - بملاحظة حسن جدا: أربع (4) نقاط.

الفصل 10 . تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين على مرحلتين:

- مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأولي،
- مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

- الاختبار الكتابي للقبول الأولي:

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب الاختصاص وجهة الترشح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية على مصححين (2) اثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (3) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح إذا لم يتحصل على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الاختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

- الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

تتم دعوة جميع المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

ويضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 11 . يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقا للثقافة العامة والمادة التقنية المحددين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

1. استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح،

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3. نسخة من الشهادة العلمية أو من الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المطلوب مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة،

4. نسخة من شهادة البكالوريا،

5. نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد

لسنوات الدراسة بالتعليم الثانوي،

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

2. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

3. بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

4. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبيت في الوثائق المكونة لملفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشح.

الفصل 9 . بعد استكمال مرحلة التثبيت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع استمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قوائم اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب الاختصاص وجهة الترشح.

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الثقافة العامة	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في المادة التقنية والثقافة العامة	التحضير: 30 دقيقة	(2)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب اثنان (2) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب اثنان (2)

4

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيط على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الاجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 20 - تلغى جميع أحكام قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 نوفمبر 2023.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) بالنسبة إلى جميع الاختبارات وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 - يتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة على عشرين (20/6).

الفصل 17 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشيح وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشيح،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشيح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين والقائمة التكميلية من قبل وزيرة العدل.

الفصل 19 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة العدل واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 1 فيفري 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب خمسة (5) مساعدين تقنيين موزعين كما يلي:

الجهة	العدد	الاختصاص
تونس	5	إحصاء

الفصل 2 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 15 ديسمبر 2023.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 ديسمبر 2023.

I - الثقافة العامة

- دستور الجمهورية التونسية

- تنظيم وزارة العدل

- قانون الوظيفة العمومية

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

II - المادة التقنية

الاختصاص: الإحصاء

- تعريف نوع وموضوع الإحصاء: الرموز والتصانيف، تعريف، استعمال أمثلة.

- طرق الملاحظة الإحصائية: بحوث مباشرة، متواصلة ودورية، مستفيضة وجزئية، بحوث غير مباشرة، استعمال الوثائق الإدارية والحسابية.

- وثائق أساس بحث إحصائي: مجموع أسئلة، تحضير وإعداد.

- دور الباحث الإحصائي: فرز بحث، يدوي وميكانيكي، تقييم، استعمال قائمة المراجع.

- عرض النتائج: جداول إحصائية لمدخل أو مداخل متعددة، البناء، عناصر للمطابقة، أصناف.

- سلسلات إحصائية للتوزيع والتطور: خاصيات القيمة المركزية، معدل بسيط ومعدل متوازن.

- خاصيات التبعثر: امتداد الفرق، صنف.

- أرقام قياسية للإحصاء: الهدف، التعريف، حساب أمثلة الأرقام للأسعار والكمية الواقع حسابها بالبلاد التونسية.

- إحصائيات للتجارة الخارجية: وثائق الأساس، طرق الإعداد، استعمال.

- إحصائيات الأسعار: طرق الملاحظة في مختلف مراحل الإنجاز، استعمال الأرقام القياسية لأسعار التفصيل والجملة.

- إحصائيات صناعية: مصادر الإعلام، طرق إعداد واستعمال رقم قياسي للإنتاج الصناعي.

- البحوث الإحصائية: إجراء العمليات على عين المكان، كتاب الباحثين، حالات الرفض.

- الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية: المصادر، تقويم النسب الديمغرافية، التعداد العام للسكان (التحضير، الإنجاز، استغلال المعلومات واستعمالها).